

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٦
بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم
١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

بعد الإطلاع على المادة ٦٥ من الدستور ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن
الخدمة المدنية والقوانين الصادرة له ،
وعلى المرسوم الصادر (١) أبريل سنة ١٩٧٩ في شأن
نظام الخدمة المدنية ،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي تنصه ، وقد صدقها
عليه وأصدرناه :

مادة أولى

تضائف إلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في
شأن الخدمة المدنية مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً) تكون
تنصها كالتالي :

مادة (٢٣) مكرراً :

تكون الإجازة الدورية لمدة خمسة وثلاثين يوماً في
السنة ، تزداد إلى خمسة وأربعين يوماً للموظف الذي قضى في
خدمة الدولة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ، ولا تدخل
أيام العطلة الأسبوعية والعطلة الرسمية التي تتخلل الإجازة
الدورية المستحقة في حساب مدة هذه الإجازة .

ولا يجوز منع الإجازة الدورية إلا بعد مضي ستة شهور ،
من تاريخ تسلمه العمل ويصرف مرتب الإجازة إنذورية المستحقة
بعد القيام بها .

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادةثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به
من تاريخ نشره .

أمير الكويت
جابر الأحمد